

صحوة الوقف الإسلامي، ومستقبله

الأستاذ الدكتور محمد قاسم الشوم
باحث وأستاذ جامعي

المقاصد
دورية ثقافية

ما الوقف؟ ولماذا؟ صحيح أن الوقف عملٌ مندوبٍ إليه؛ لكنّه يحتل مقاماً متقدماً في الحضارة الإسلامية، ويُشكّل حلقات اتصال بين الأجيال، باعتباره صدقة جارية، الأصل فيه ثابت، والعطاء مستمر بلا حدود، والأجر دائم لا ينقطع في الحياة وبعد الممات، وجاءت مشروعيته بنصوص عامة من القرآن الكريم، وأخرى مفصلة من السُنَّة، ومن الإجماع والمعقول[١]، غايته التعاون والمحبة في الدنيا، وتحصيل ثواب الله في الآخرة، ويجمع علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم الفقهية[٢]، أن منفعة العين الموقوفة هي ملك للموقوف عليهم[٣]. وقالوا بصحة الوقف من العقارات ومن المنقولات؛ بل قالوا بصحة وقف المنفعة[٤]. كما أفتى متأخرو الحنفية وغيرهم بجواز وقف النقود[٥]، ويقسِّم العلماء الوقف إلى: وقف خيري، وآخر أهلي[٦]، وأضافت التشريعات

---

(١) ابن عابدين، **الدر المختار** (٣/ ٣٣٩).
(٢) **حاشية ابن عابدين** (٤/ ٣٦٢)، **الشرح الكبير** (٣/ ٤٠٢)، **المغني** (٨/ ١٨٧)، **مغني المحتاج** (٢/ ٥١٢).
(٣) انظر: **الخرشي** (٧/ ٣٦١)، **فتح القدير** (٦/ ٢٠٣)، **مغني المحتاج** (٢/ ٥١٠)، **المغني** (٨/ ١٨٦).
(٤) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (٥/ ٤٥٥).
(٥) **حاشية ابن عابدين** (٤/ ٣٦٣).
(٦) وقد نص القانون على انتهاء الوقف الأهلي - الذري - سنة (١٩٤٧م)، بحجة تصفية مشكلاته المعقدة.

قسماً ثالثاً، هو الوقف المشترك، ويقال: الحبس والوقف والإسبال، بمعنى واحد[١].

فائدته: وُلد الوقف بإرادة حرّة منفردة، واستظل بسلطة مستقلة ـ هي سلطة القضاء ـ ضمن إطار مقاصد الشريعة الغراء، في حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، والهدف النبيل في العمل الإنساني الشريف الذي يؤيده الدين القيّم، واستفاد منه الواقف، والموقوف، والموقوف عليهم، على حد سواء، منذ باكورة الإسلام، وإلى مشارف العصر الحديث، وما زالت بقية من آثاره ظاهرة في مجال التعليم الديني وغيره، إلى يومنا هذا.

وطنه ووظيفته: تواجد الوقف بكل أنواعه، في كل البلاد الإسلامية خاصة بلدان المرابطة، وقام بأعباء ما يُسمى اليوم: وزارة الأوقاف، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالي، وزارة الأشغال، وزارة الزراعة والبيئة، وزارة الدفاع، وزارة الاقتصاد، البلديات، الضمان الاجتماعي، هيئة الأمومة والطفولة، مكتب دفن الموتى، شركات التأمين، الرفق بالحيوان، المحافظة على البيئة، وغيرها من أوجه النشاطات الإنسانية والاجتماعية المختلفة.

خدماته: وضم الوقف تحت جناحيه مختلف الطبقات من كل المستويات، وانضوى تحت لوائه المسلمون وغير المسلمين، رجالاً ونساء، كباراً وصغاراً، فقراء وأغنياء، ومن كل الطبقات، وحتى الحيوانات كان لها نصيب من الوقف، وبات الوقف مؤسسة اقتصادية كبرى تحمل بذور التنمية، وآلية متميزة في صناعة النهضة والحضارة الإسلامية، وفي توفير الخدمات الأساسية وحتى الترفيهية لكل محتاج. ولخطورة هذا الدور الرائد، خطّط أعداؤه، للقضاء عليه، وإضعافه، خصوصاً في دوره الجهادي[٢].

---

(١) الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر (٢/ ٥١٠).

(٢) انظر، كتابنا دراسات في الوقف الإسلامي، دار المقتبس، بيروت، ط١، (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م) (ص٢١٤).

وباستقراء كتب المؤرخين وغيرهم، وعلى مختلف مشاربهم ونِحَلهم، وفي مختلف مؤلّفاتهم؛ لا نجد مؤسسة من المؤسسات قدّمت لمجتمعاتها خدمات متنوعة يصعب عدّها، وبشكل طوعي وبدون مقابل، كما قدمته مؤسسة الوقف الإسلامي، وقد لا يخطر بذهنك خاطر فيه نفع لخلق الله إلا وللوقف فيه نصيب.!.

الوقف صانع حضارة: فليس عجباً!. أن يقف الباحث مزهوّاً معجباً كل الإعجاب، بهذا الدور الرائد، الذي لعبه الوقف في صناعة الحضارة الإسلامية، ونهضة الأمة الشاملة، وأن يطالب مع المطالبين والداعين إلى إعادة وتفعيل دور الوقف من جديد؛ لأن معنى ذلك دعوةٌ إلى إعادة خدمة الحضارة، ورفعة الأمة، وتنمية المجتمع وتطوره، وإذا كان لروح الدعوة الإسلامية ارتباطٌ وثيقٌ بالوقف، وزيادة عنصر التقوى والإيمان؛ فالوقف أشرف وجوه البر وأفضلها بعد الفرائض.

لكل جواد كبوة: لقد خبت جذوة الوقف خلال القرن الماضي، رغم تعدد الخدمات التي قدمها، ومجانيّتها ورفاهيتها، في كل مجالات الحياة؛ ولم تسلم أعيانه من الضياع والاندثار، مع وجود التوثيق والتسجيل ـ غالباً ـ، ورغم تشدد الفقهاء في أحكام الوقف، بدءاً من تحريم بيعه، أو أي تصرفٍ ناقل لملكيته، وصولاً إلى منع استبدال أعيانه إلا بشروط قاسية، هذا التراجع كان له أسبابه؛ منها أسباب من داخل مؤسسات الوقف، وأسباب من خارجها[١].

ووصل العقوق للوقف أن أُبعد عن أداء دوره، على الشكل المعهود، وحُجب عطاؤه، إلا في أضيق الحدود، وذلك بعد مطلع القرن العشرين تقريباً. لقد ضاعت أغلب أوقاف المسلمين، وانتقلت إلى أيدٍ مسلمة، وغير مسلمة، لأسباب كثيرة ومتنوعة، من داخل مؤسسات الوقف، وعوامل من خارجها[٢].

---

(١) انظر: كتابنا دراسات في الوقف الأسلامي (ص٣٣١)، فصل هؤلاء متهمون في ضياع الوقف.

(٢) المرجع السابق، فصل أسباب ضياع الوقف (ص٢٣٣).

ونوصي بالإسراع إلى المحافظة على ما بقي من الوقف قبل أن تتعالى صيحات المستقبل على أوقاف اليوم، وقبل أن تؤول إلى طلل من الأطلال، وذكرى من الذكريات. . . ![١].

ونكرر السؤال: ألم تكُ هنالك أحكام وقوانين رادعة تحمي الوقف من الضياع؟ وهل الضياع بسبب قصور القوانين الرادعة؟ أم الضياع بسبب الإهمال والتقصير؟ وما بين التقصير والقصور، ضاعت الممتلكات والقصور. . . !. ومن ثمّ ما هي طرق المحافظة على ما بقي من الوقف؟

الصحوة الوقفية الجديدة: بعد أن تنحى الوقف على استحياء، في تقديم خدماته؛ استجابة لوعود الدول في تقديم الخدمات عوضاً عنه؛ تعالت الصيحات مع نهاية القرن العشرين، على مستوى المؤتمرات والندوات والبحوث الجامعية، وجهود أولي الخير، إلى إحياء هذه المحمدة الكريمة من جديد، منادية بإحياء وظيفة الوقف، ومطالبة بعودة نشاطه.

إن هذه الصيحة تحتاج إلى تكاتف عوامل عديدة تتعاون فيما بينها، بعضها من واجبات القيمين على المؤسسات الوقفية، وبعضها من واجبات المؤسسات الرسمية[٢]، ولكن بثوب جديد. ومما دفعها لهذه الصيحة والصحوة:

١ ـ عجز بعض الحكومات عن الوفاء بوعودها لشعوبها في الرفاه الاجتماعي لأسباب متنوعة.

٢ ـ وما تشاهده من تسابق الدول الأوروبية والأمريكية، في إنشاء المؤسسات الخيرية، القائمة على الوقف، إذ أصبح من المتعارف عليه في تلك الدول، أن على كل أسرة أوروبية أو أمريكية، أن تخصّص تلقائيّاً، وبانتظام أكثر من (٢٪) من دخلها للجمعيات الخيرية غير الحكومية، كما أن رجال الأعمال والأثرياء، يوقفون تلقائيّاً بعض ما يملكون، من عقار أو أوراق مالية

---

(١) كما قال أحدهم: أموالنا بالدائرة دارت عليها الدائرة. وفي حوار مع مسؤول كبير جدّاً بالأوقاف على قمة هرم الأوقاف، ولما طالبته بتشديد المراقبة على أملاك الوقف، أجابني هي للمسلمين ونحن منهم. . . !.

(٢) انظر: دراسات في الوقف الإسلامي (ص٥٣٧) وما بعدها.

لصالح الجمعيات الخيرية غير الحكومية، وبعضهم عكف على دراسة الوقف الإسلامي، وتحليل وثائقه في أكثر من دولة إسلامية، على مدى ستة قرون (١٣٤٠ ـ ١٩٤٧م)[١]، وانتهت الدراسة إلى الانبهار، بدور الوقف الإسلامي في كل المجالات.

مستقبل الوقف: إني أرى بوضوح، فجر الوقف يشرق من جديد، لابساً حلة قشيبة، ويحمل أفكاراً جديدة، وما على القيمين على الأوقاف إلّا أن يستقبلوه بعقول نيرة، وصدور رحبة، وسواعد قوية، ونوايا صادقة، وعزيمة على تنمية الأوقاف بما يتناسب مع روح العصر ومتطلباته، وهذه بعض التوصيات عسى أن تساعد على إنارة الطريق:

١ ـ إدراج معلومات عن الوقف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية وما شابه ذلك، في المدارس والجامعات، عن طريق المناهج المقررة، أو مادة الثقافة العامة.

٢ ـ الإعلان عن مكافآت مالية، أو معنوية، لكل من يكشف عن وثائق أو مستندات تعود للوقف.

٣ ـ حماية الأوقاف الحالية ومسحها جغرافيّاً وتاريخيّاً وأثريّاً، وتسجيلها بالوسائل الحديثة؛ كالفيديو والميكروفيلم والشبكات العنكبوتية وغيرها.

٤ ـ وضع معالم للعقارات الموقوفة الحالية وذكر مواصفاتها.

٥ ـ السعي لإنشاء أمانة عامة للأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، تودع فيه نسخٌ من أوقاف كل دولة إسلامية يتفق على مكانها، ومهامها وتنظيمها، إذا فقد كان له صورة الأمانة.

٦ ـ تعزيز ثقة المسلمين بمؤسسات الوقف، من المصداقية بالعمل، والتخطيط الجاد المستمر للمستقبل.

٧ ـ تكوين مجموعات **متخصّصة**، بإشراف من وزارات الأوقاف أو إداراتها العامة، تكويناً وتنظيماً وتمويلاً؛ كالتالي:

---

(١) الفنجري، محمد شوقي: **أعمال ندوة الوقف**، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، (٢٠٠٠م) (ص١٤).

■ مجموعاتٍ لاستقراء ونبش التاريخ، واستخراج الوثائق الوقفية، وحصرها حسب الأصول، من مراكز الوثائق التاريخية، في بعض عواصم العالم الإسلامي، حسب خطة عمل مدروسة ومتفق عليها.

■ مجموعات لمسح الوقف الراهن، والمحرر، وحصرها ومسحها؛ جغرافياً، وأثرياً، وتاريخياً.

■ فِرَقٍ استشارية تضع الحلول لاسترجاع ما ضاع وغُيّب.

■ متخصصين لدراسة كيفية تنمية العقارات الوقفية حسب المكان والزمان، والجدوى الاقتصادية لها.

■ مجموعات لدراسة الوضع الاجتماعي للمسلمين.

■ متخصصين في المتابعات القانونية والعقارية. ومتابعة التسجيل في السجلات العقارية.

■ أجهزة مراقبة، علمية، وإدارية، ومالية، حسب الأصول.

٨ ـ تحديث العنصر البشري، وتدريبه على أحدث الوسائل المعاصرة، وتعبئته بالنشاط والحيوية.

٩ ـ تكثيف وسائل الإعلام برامجها، في إظهار معالم الوقف والإكثار من الخطب والمحاضرات.

١٠ ـ تقنين أحكام الوقف مستخرجة من كافة مذاهب الفقه الإسلامي، والقوانين الحديثة.

١١ ـ رفع يد الدولة عن الأوقاف، وترك أمر الإشراف والمراقبة والمحاسبة لإداراتها.

١٢ ـ تأهيل قضاة متخصصين بالوقف، للفصل في القضايا الوقفية، تابعين إدارياً وهيكلياً للدولة[1].

---

(١) انظر: الباحث، كتمان الوقف واندثاره، سبل المعالجة، التوصيات والمقترحات. بحث ألقي في المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى بمكة (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

من المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

١ ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ): **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

٢ ـ ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣ ـ أبو زهرة، محمد: **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

٤ ـ أرناؤوط، الدكتور محمد موفق: **دَور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥ ـ أمين، محمد: **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٦ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ): **صحيح البخاري**، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٧ ـ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ): **صحيح الترمذي بشرح ابن العربي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨ ـ حلاق، الدكتور حسان: **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني**، سجلات المحكمة الشرعية، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.

٩ ـ الحنبلي، شاكر: **أحكام الوقف**، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٢٩م.

١٠ ـ الخصّاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (٢٦١هـ): **أحكام الوقف**، ط١، ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م.

١١ ـ الخطيب، محمد الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

١٢ ـ الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة (ت١٢٣٠هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٣ ـ الزرقا، مصطفى: **أحكام الأوقاف**، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط٢، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

١٤ ـ الشوم، محمد قاسم، **دراسات في الوقف الإسلامي**، دار المقتبس، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٥ ـ الشوم، محمد قاسم، **كتمان الوقف واندثاره**، بحث ألقي في المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٦ ـ الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت٩٢٢هـ): **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٧ ـ عفيفي، محمد: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م.

١٨ ـ العمر، الدكتور فؤاد عبد الله: **إسهام الوقف في التنمية والعمل الأهلي**، ط١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩ ـ **القاموس المحيط**: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم الشيرازي الشافعي (ت٨١٧هـ): ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٠ ـ قحف، الدكتور منذر: **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢١ ـ كرد علي، محمد: **خطط الشام**، ط٣، مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٢ ـ **لسان العرب**: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (٧١١هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣ ـ الماوردي: **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٤ ـ المصري، الدكتور رفيق: **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**، ط١، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٥ ـ **ندوة نحو دور تنموي للوقف التي انعقدت بالكويت ١ ـ ٣/ ٥/ ١٩٩٣م**.

٢٦ ـ النووي، الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.

٢٧ ـ جمعة، د. علي: **الوقف وأثره التنموي**، مجلة أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ١٩٩٣م.

٢٨ ـ حمّاد، الدكتور نزيه: **أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها**، مجلة أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ١ ـ ٣/ ٥/ ١٩٩٣م.

٢٩ ـ عمارة، الدكتور محمد: **دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة**، مجلة أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ١ ـ ٣/ ٥/ ١٩٩٣م.